التجريد اي الكناية في نفسها او على الوجه الذي قررناه ويدل عليه قوله على
ما قررنا لا على الوجه الذي قرره هذا البعض لعدم تفيته قال الحفيد ينبغي
ان يعلم ان قوله ولا يشرب عطف على يركب والضمير لمن فالتجريد اولا في جنس
الممدوح وثانيا في الممدوح ففيه زيد مبالغة اه على طريق الكناية اي فقد
جرى في افادة هذا المعنى على طريق الكناية حيث الملتقى اسم الملزوم الذي هو
نفي الشرب بكف البخيل على اللازم وهو الشرب بكف الكريم ومعلوم ان المراد
بالكريم نفسه ففيه تجريد ومعلوم انه يشرب بكفه اي غالبا وقد
خفي هذا اي كونه انتزاع منه جوادا على طريق الكناية الذي يفهم منه اجتماع
التجريد والكناية على بعضهم هو الخلخالي ان الخطاب اي بقوله يا خير
والا اي بان كان خطابا لغيره بل كناية اي في قوله ولا يشرب
واقول الكناية لا تنافي التجريد رد لقوله والا فليس ولو كان الخطاب الخ رد لقوله
ان كان الخطاب لنفسه فهو تجريد وحاصل كلام الش اختيار ان الخطاب لغيره
والتجريد حاصل وكونه كناية لا ينافي التجريد وان كون الخطاب لنفسه صحيح
والتجريد حاصل معه الا انه لا يصح حمل كلام المص عليه لانه لا يكون ح قسما براسه
والمص جعله قسما براسه افاده سم مخاطبة الخ اي مما انبني عليه المخاطبة اذ
المخاطبة ليست من انواع التجريد ففي كلامه مسامحة ولذا قال الش وبيان
التجريد في ذلك الخ مثله في الصفة الخ كفقد الخير والا مو الخ في البيت
فليسعد النطق ان لم يسعد الحال اي ان لم يكن عندك ما تواسي به المادح
فواسه بحسن النطق اه سم وقال ع ق اي وحيث لم يوافق في تحصيل
الغرض الحاصل اي الغنى لامتناعه وعدم وجدانه فليوافق بالنطق بالمدح
والثنا ليكون ذلك مكافاة للمادح بما امكن اه المبالغة المقبولة اي
النوع المسمى بذلك وهي الاغراق والتبليغ والغلو في بعض صوره
لان المردودة لا تكون من المحسنات وهي بعض صور الغلو كقول المتنبي
كانني دحوت الارض من خبرتي بها وكان بنا الاسكندر السد من عزمي
وفي هذا اي التقييد بالمقبولة ان المبالغة مقبولة مطلقا اي سواء
كانت تبليغا او اغراقا او غلوا اذ حاصلها ان يثبت الشيء من القوة او الضعف ما ليس
له في الواقع واعذب الكلام اكذبه مع ايهام الصحة وظهور المراد فتكون من المحسنات
مطلقا

مطلقا انها مردودة مطلقا اذ لا خير في كلام اوهم كذبا او حققه
والمبالغة لم تقل وهي لئلا يعود الى المبالغة المقبولة اه سم مطلقا اي مقبولة
او مردودة ان يدعي اي ان يثبت لوصف بالدعوى لا بالتحقيق والتعيين
يعني معنى الاثبات عدي باللام اه ع ق في الشدة في بعضهن والا مثلثه
المذكورة كلها للشدة ولم يمثل للضعف حد امستحيلا اي عقلا وعادة كما
في الغلو وعادة لا عقلا كما في الاغراق وقوله او مستبعدا بان كان ممكنا عقلا
وعادة الا انه مستبعد كما في التبليغ غير متناه اي بالغ فيه النهاية
وتذكير الضمير اي في فيه باعتبار عوده الى احد المذكورين والاحد
مفرد مذكر اه سم في التبليغ الخ المناسبة بين معانيها الاصلية والاصطلاحية
ان التبليغ في الاصل مد الفارس يده بعنان فرسه لزيد في جريه والاغراق
استيفا النازع في القوس مدها والغلو مجاوزة الحد في الامر اه حفيد
لا بمجرد الاستقرا اي الخالي عن الدليل العقلي وقوله بل بالدليل القطعي اي
مع الاستقرا وفي نسخة العقلي لان المدعى وهو بلوغ الوصف النهاية
في الشدة او الضعف وقوله فتبليغ اي فدعوى بلوغه ما ذكر يسمى تبليغا
كقوله اي قول امرئ القيس يصف فرسا له بانه لا يعرق وان كثر العدو
اه مطول فعادى اي والى وقوله عدا بالكسر كما في الصحاح بصرع احدهما
اي القايه على وجه الارض يقال صرع اي القى الصيد وغيره على وجه الارض
اه سم في طلق ولحد الطلق بفتح العين الشوط اه فنرى
دراكا بكسر الدال ولعله تاكيد فان معنى التتابع يفهم من الموالاة فحصوصا
مع اعتباره فيها الكون على الاثر تامل سم وقال ع ق وينبغي ان يحمل هنا
قوله دراكا على معنى ان الموالاة بين الصيدين اتبع بعضها بعضا في القتل
ليفيد انه قتل الكثير في طلق واحد لئلا يكون تاكيدا لقوله عدا اه
ينضح ان كان بمعنى يترشح كان بابه قطع لا ضرب وان كان بمعنى رش
كان بابه ضرب فيغسل يحتمل ان يراد بالغسل المنفي غسل العرق
ويكون تاكيدا لنفي العرق ويحتمل ان يراد به الغسل بالما القراح اي لم
يصبه وسخ العرق واثره حتى يحتاج للغسل بالما مجزوم كان
اختيار الجزم لموافقة الرواية والقوافي والا فالظاهر جواز نصبه بجعل الفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)